

تفسير الثعالبي

وأن لم يبطنه وفي المؤمنين حقيقة ويعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع وقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام اختلف في معنى بهيمة الأنعام فقال قتادة وغيره هي الأنعام فقال قتادة وغيره هي الأنعام كلها ع وكأنه قال أحلت لكم الأنعام وقال الطبري قال قوم بهيمة الأنعام وحشها وهذا قول حسن وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج وانضاف إليها من سائر الحيوان ما يقال له أنعام بمجموعه معها والبهيمة في كلام العرب ما ابهم من جهة نقص النطق والفهم وقوله إلا ما يتلى عليكم استثناء ما تلي في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية وما في موضع نصب على أصل الاستثناء وقوله سبحانه غير محلى الصيد نصب غير على الحال من الكاف والميم في قوله أحلت لكم وهو استثناء بعد استثناء قال ص وهذا هو قول الجمهور واعتراض بأنه يلزم منه تقييد الحلية بحالة كونهم غير محلين الصيد وهم حرم والحلية ثابتة مطلقة قال ص والجواب عندي عن هذا أن المفهوم هنا متروك لدليل خارجي وكثير في القراءان وغيره من المفهومات المتروكة لمعارض ثم ذكر ما نقله أبو حيان من الوجوه التي لم يرتضها م وما فيها من التكلف ثم قال ولا شك أن ما ذكره الجمهور من أن غير حال وأن لزم عنه الترك بالمفهوم فهو أولى من تخريج تنبو عنه الفهوم انتهى وقوله سبحانه أن ا يحكم ما يريد تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام الجاهلية أي فأنت أيها السامع لنسخ تلك التي عهدت تنبه فإن ا الذي هو مالك الكل يحكم ما يريد لا معقب لحكمه سبحانه قال ع وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة الفاظها لكل ذي بصر بالكلام ولمن عنده أدنى أبصار وقد حكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا للكندي أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القراءان فقال نعم اعمل لكم مثل بعضه فأحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال وا ا ما أقدر عليه